

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . يتقسط الغرم على عددهم .
- . قوله ويتقسط الغرم على عددهم .
- . بلا نزاع .
- . وهو المذهب نص عليه .
- . وعليه أكثر الأصحاب .
- . وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و النظم و شرح ابن منجى و الوجيز وغيرهم .
- . قال في النكت : قطع به جماعة .
- . ونص عليه الإمام أحمد C .
- . وقدمه في الفروع وغيره .
- . وقيل : يغرم الكل .
- . وهو احتمال ذكره ابن الزاغوني .
- . قوله وإن شهد عليه ستة بالزنى فرجم ثم رجع منهم اثنان : غرما ثلث الدية .
- . وهو المذهب .
- . وعليه جماهير الأصحاب .
- . وجزم به في الوجيز وغيره .
- . وقدمه في الفروع وغيره .
- . وقيل : لا يغرمان شيئاً .
- . قال صاحب الرعاية : وهو أقيس .
- . فعلى المذهب : يحد الراجح لقذفه على الصحيح من المذهب .
- . وفيه - في الواضح - احتمال لقذفه من ثبت زناه